نشـــأة الدستـــورانيـــة المـــغربيـــة

دراسة نشرت بالمجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية العدد56

تـــوطئـــة

إن هناك خاصية أساسية تطبع النظام السياسي المغربي بطابع " الخصوصية " لتجعل من الدستور المغربي دستورا متميزا عن باقي الدساتير العالمية؛ فإذا كانت العديد من دول العالم الثالث قد جنحت نحو ممارسة نقل دستوري من الدول التي استعمرتها فإن القلة القليلة من هذه الدول حاولت الجمع بين ميكانيزمات الدستورانية الغربية والارث التقليداني عبر مقاربة تثاقفية تزاوج بين المعطيين التقليدي والحداثي.

وعلى اعتبار أن ماضينا مازال يتحكم في حاضرنا ؛ فإن استحضار هذه الخاصية تفرض على الباحث التحرك بحذر شديد بين **ثقل التقاليد وحركية التاريخ** محاولين في هذا الصدد ملامسة عملية ميلاد المسألة الدستورية في مغرب القرن 20.

- المحور الأول : الظروف المحيطة بميلاد الحركة الدستورية المغربية في مغرب القرن 20

تباينت مواقف الباحثين الدستوريين بخصوص الخلفيات السياسية التي كانت وراء ظهور العديد من المشاريع الدستورية خلال الفترة الممتدة من سنة 1906 إلى سنة 1914 ؛ ففي الوقت الذي أرجع فيه عبد اللطيف أكنوش سبب بروز هذه الأفكار الجديدة داخل الوسطين الاجتماعي و السياسي إلى ظهور " عدة انقلابات سياسية بين سنتي 1906 و 1912 [1]فان د.محمد ضريف رأى سبب بروز مشروع 1908 يعود إلى " فساد النظام الجبائي نظرا لغياب سياسة جبائية قادرة وشاملة [2]

لكن هل كان النظام الجبائي هو المجال الفاسد فقط في تلك الفترة ؟

في محاولة لتملس إجابة أكثر دقة نذهب مع تصور أحمد جديرة حينما اعتبر بأن هذه المطالب الإصلاحية جاءت على "إثر ظهور الأطماع الاستعمارية الفرنسية والإسبانية قصد احتلال المغرب ثم القضاء على سيادته؛ وعجز الحاكمين آنئذ عن الوقوف ضد هذه الأطماع بسبب تدهور دواليب النظام المخزني وبالتالي امتناع السلطات عن التعامل مع قيادات الجبهات الوطنية التي كانت تقود حركة

---

[1] أنظر عبد اللطيف اكنوش"السلطة والمؤسسات السياسية في مغرب الأمس واليوم" مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر - البيضاء1988-ص141

[2] أنظر د.محمد ضريف "تاريخ الفكر السياسي بالمغرب مشروع قراءة تأسيسية " إفريقيا الشرق - البيضاء1989- ص 212

الرفض لكل **تسرب أجنبي** [3]حيث برزت معارضة كهنوتية ضد هذا التوجه خصوصا بعد عودة الشيخ محمد الكتاني من الشرق سنة1904 والذي أعطى سندا قويا لمعارضي السلطان المولى عبدالعزيز؛ إذ وقف هذا الشيخ ضد الاصلاحات الأجنبية ودعا إلى التوجه نحو تركيا المسلمة وهو مطمئن إلى أن ألمانيا لن تختفي أمام فرنسا في المغرب؛ وحينما أعلن عن عزم الوزير الفرنسي(سانت ريني تايانديه) على زيارة السلطان بفاس لعرض برنامج الاصلاحات الفرنسية عليه وحثه على تطبيقها في أقرب الآجال توجه وفد من العلماء برئاسة جعفر بن إدريس الكتاني إلى القصر السلطاني في 22 دجنبر 1904 للمطالبة بقطع جميع المحادثات مع فرنسا والامتناع عن مقابلة الوزير الفرنسي وطرد المدربين العسكريين الأوربيين وإقالة وزيرين مغربيين متحمسين للإصلاحات الفرنسية[4]

فكيف يمكن تفسير هذا الحضور الكهنوتي؟

لقد أرجع فيكتور بيرناردVictor Bernard في مؤلفه "**المسألة المغربية**"سبب الدور الطلائعي الذي مارسته المعارضة الدينية إلى إعتبارات متعددة؛ فمن جهة كانت هي وحدها تقريبا الموجودة؛ ومن جهة أخرى بحكم دور الاسلام في تماسك المجموعة المغربية"[5]

لقد كان المولى عبد الحفيظ يدرك حق الادراك صعوبة المرحلة التي يجتازها المغرب؛ ففي مخطوط نسب له جاء تحت اسم "**داء العطب**" يوضح فيه السلطان سبب نزول مخطوطه

قائلا :" أردنا أن نضع كتابا فيه(التاريخ) يستفيد منه القارىء أمور كانت في طي الاهمال ويتحقق منه ما هو مستتر من الأحوال والقصد من ذلك هو البحث عن الأسباب التي كانت سببا لإضمحلال المغرب ومتى كانت بعد أن يعلم القارئ أن الغرض من هذا التقييد ليس هو تتبع مسيرة الأجداد وما فعلوا من المصالح الدنيوية والأخروية لأن ذلك مثبوت في عدة تواريخ وإنما المقصود هو التنبيه على ما طرأ عليهم من الحوادث التي صدتهم عن تتبع أوائلهم في السهر عن السياسة والخارجية حتى قبلوا شروط الدول الأجنبية[6].

ومهما تكن الدوافع والأسباب التي دفعت بدعاة الإصلاح إلى إخراج مطالبهم السياسية إلى حيز الوجود فإنها تمحورت حول مطلبين أساسيين : **دمقرطة السلطنة المغربية ومواجهة الأطماع الأجنبية.**

لقد برزت الرغبة الاصلاحية بشكل جلي عبر ثلاثة محطات دستورية إنطلاقا من مشروع الشيخ عبد الكريم الطرابلسي مرورا بمشروع دستور جماعة لسان المغرب وصولا إلى مذكرة الحاج علي زنيبر.

---

[3]راجع أحمد جديرة وآخرون " التجربة الديمقراطية في المملكة المغربية"– دار المستقبل العربي - ط أ. القاهرة 1987 – ص 9.

[4]أنظر أحمد زيادي" المشاريع الدستورية والسياسية المغربية في مطلع القرن العشرين" مجلة المناهل- العدد70/69- الرباط -يناير2004-ص79

[5] V.Victor Bernard- L' Affaire Marocaine- paris1906-p400

[6]راجع المولى عبد الحفيظ:" داء العطب القديم" مخطوط متوفر في الخزانة الحسنية تحت رقم 11400ز-ص2

المطلب الثاني : مشروع دستور الشيخ عبد الكريم الطرابلسي

في سنة 1906 حل بالمغرب عالم سوري يدعى الشيخ عبد الكريم الطرابلسي؛وقد استقر هذا الفقيه بفاس ما بين سنتي 1906 و1907؛ حيث عرض على سلطات المولى عبد العزيز وثيقة تتضمن المطالبة بجملة من الاصلاحات.

وباستقراء لمقتضيات هذه الوثيقة نلاحظ أنها تمحورت حول ثلاثة مجالات أساسية؛ وهي : المجال التشريعي؛ المجال المالي ؛ والمجال العسكري.

ولعل أبرز ملاحظة يمكن تسجيلها على هذا المشروع كونه افتقر إلى تنظيم محكم بين أبوابه الثلاث؛ إذ نجد في الكثير من الأحيان تداخلا ملحوظا بين المجالين التشريعي والمالي[7].

الفرع الأول : المجال التشريعي في مشروع دستور الطرابلسي

انطلق الشيخ عبد الكريم الطرابلسي من تصور شبه شمولي للجانب التشريعي الذي يمثله مجلس الأمة؛ فقد أناط لهذا المجلس مهمة حل جميع المسائل وفق الشرعية الاسلامية ؛ فهو الذي يقر الأحكام على قول واحد مع حفظ المعاهدات الأجنبية وتقرير خدمة الوزراء والعمال مع ترتيب مؤونتهم وتقرير الأموال وتوفير المصارف اللازمة للحكومة وتنظيم قانون تعليم الرعية" الحركات العسكرية؛ مراقبة أعمال العمال؛ محاكمة الرعية مع العمال ومحاكمة العمال فيما بينهم؛ محاسبة الأمناء؛ تقرير كل عمل يلزم عمله في الحكومة،كما أناط الشيخ الطرابلسي لهذا المجلس مهمة سن قوانين القضاء•؛ بل إنه يتحول إلى شبه محكمة استئنافية فعلى المحكوم عليه أن يستأنف دعواه في مجلس الأمة [8]

الفرع الثاني : المجال المالي في مشروع دستور الطرابلسي:

حتى يصبح جميع المغاربة سواسية أمام أداء الضرائب ؛ فلابد من إعفاء الرعية من كل رسم مخالف للشريعة المطهرة فتضحي بلاد سيدنا نصره الله تعالى خلية من الفتن لأن جميعها لا تحدث إلا بدعوى الابتعاد عن الأحكام الشرعية وعدم الانصاف.

---

[7] راجع مقالتنا:" الارهاصات الأولية للتفكير الدستوري بالمغرب " جريدة الاتحاد الاشتراكي- م.س.ذ

• طبقا للمادة السادسة من وثيقة عبد الكريم الطرابلسي فإنه لايجوز لقضاة أن يحكموا بخلاف كتاب ألأحكام" وإذا ما تعرضوا لمسألة لم تكن موجودة في هذا الكتاب فإنهم يطرحون المسألة عل أنظانر مجلس الأمة.

[8] أنظر المادة السابعة من الوثيقة السالفة الذكر.

المطلب الثالث : مشروع دستور جماعة لسان المغرب

منذ ما يزيد عن 90 سنة كان السيد فرج لله نمور يصدر بطنجة جريدة أسبوعية تحت اسم لسان المغرب وقد نشرت في سنتها الثالثة أربعة أعداد متتابعة من العدد 57 إلى 60 تتضمن دستوريا يتكون من 93 .

وللإحاطة بهذا المشروع الدستوري الذي شكل قفزة نوعية في مسار التفكير الدستوري بالمغرب فإننا سنخصص الفرع الأول للوقوف عند الاطار الشكلي لهذا المشروع بينما سنخصص الفرع الثاني لتسليط الأضواء على مكانة المؤسسات المخزنية في هذا المشروع على أساس أن نفرد الفرع الثالث للحديث عن أهم الاصلاحات السياسية والادارية التي جاء بها مشروع دستور 1908.

الفرع الأول : الاطار الشكلي لمشروع دستور 1908

من خلال قراءة سريعة لمقتضيات هذا المشروع الدستوري تتكرس الملاحظة السابقة التي سجلناها على مشروع الشيخ الطرابلسي؛ إذ لم يسلم مشروع دستور الاخوان النمور من غياب التنظيم الشكلي الأمر الذي دفع جاك روبير إلى اعتباره حالة مرضية لكونه جاء غير منظم في مباحث منسجمة؛ كما أننا غير متعودين على أن ترد في المواثيق الأساسية تحديد المبلغ المعين للرواتب الشهرية لسامي الموظفين"[9]

وقد وزعت مواده 93 على الفروع التالية : الدولة الشريفة؛ أبناء الدولة؛ منتدى الشورى؛ المالية؛ الحماية ؛ التعليم ؛ إلى جانب ملحقات أخرى.

والملاحظ أن محرري هذا المشروع عمدوا إلى تقنين فصوله ففي الوقت الذي وصل فيه عدد مواد الدستور العثماني لسنة 1876 إلى 119 مادة فإن مشروع 1908 لم يتجاوز 93 مادةلكن يسجل هناك نوع من الاجماع على حضور المرجعية المشرقية في صلب هذا المشروع الدستوري حيث لاحظ علال الفاسي حضور الروح المشرقية[10] بل إن عبد الله العروي لم يتردد في اعتبار هذا المشروع تبن للدستور العثماني الصادر في ديسمبر 1876"[11]

---

[9] V.Jacques Robert La Monarchie Marocaine-Paris.L.G.D.J-1962-p51

[10] راجع علال الفاسي" حفريات عن الحركة الدستورية في المغرب ما قبل الحماية- مطبعة الرسالة الرباط 1969

[11] v.a.Aroui.- les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain-1830/1912.

الفرع الثاني : وضعية "المؤسسات" المخزنية في مشروع دستور 1908

لقد حرص محررو مشروع دستور1908 على الحفاظ على الثوابث الأساسية للمملكة المغربية الشريفة جاعلين من الدين الاسلامي دينا رسميا للمملكة؛ والمذهب الشرعي فيها هو المذهب المالكي[12] مؤكدين على أن الدولة المغربية دولة مستقلة استقلالا كليا.

أولا : المؤسسة الملكية في مشروع دستور 1908: لقد أولى أصحاب مشروع دستور 1908 عناية كبرى للمؤسسة الملكية بأعتبارها مؤسسة تضرب بجذورها في عمق التاريخ السياسي المغربي؛ويتجلى هذا الاهتمام في إفرادهم11 مادة خصصت لهذه المؤسسة المؤسسة؛ إذ منحوا السلطان مكانة متميزة ؛ فهو أمير المسلمين وحامي حوزة الدين [13]كما انه المسؤول الأول عن ضمان حماية أبناء هذه الدولة باعتباره وارثا البركة الكريمة.

إن المثير للانتباه هو أن هذه المقتضيات تشبه إلى حد كبير مقتضيات الفصل 19 من الدستور الحالي؛ كماأن إدماج مفهوم البركة يحيل إلى المذهب الشيعي وليس إلى المذهب السني.

وباستقراء للمادة 11 من نفس المشروع يتضح أن للسلطان مهام متعدة؛ فبإسمه تسك النقود وتخطب الخطب؛ كما أن له دور حاسم في الدفاع عن حوزة الدولة لذلك أسندت له مهمة قيادة الجيوش الكبرى وإشهار الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات مع الدول؛ كما أن له الحق في تعيين موظفي الدولة سواء كانوا كبارا أو صغارا مثلما له الحق في عزلهم أو مكافآتهم بمنحهم النياشين* مما يجعل السلطان غير مسؤول بشكل مطلق سواء على صعيد السياسة الداخلية أو على صعيد تدبيره السياسة الخارجية[14]

لقد سجل أحد الباحثين المغاربة وجود نوع من الغموض يعتري مهام السلطان؛ فمنح الامامة إلى أحد اكثر المقربين الذي يظهر أكبر هناك خطر حرب أهلية[15]بل إن هذا الدستور يحمل بين طياته بعض التناقضات؛ ففي الوقت الذي يؤكد المشروع يشير إلى أن رأي المجلس الاستشاري يسود في جميع الحالات.

وإلى جانب مؤسسة السلطان نجد حضورا لمؤسسة الحكومة.

ثانيا : مؤسسة الحكومة في مشروع دستور 1908

---

[12] أنظر المادة الرابعة من مشروع دستور 1908" النص الكامل لهذا المشروع الدستوري وارد ضمن ملاحق هذا المؤلف

[13]أنظر المادة السادسة من مشروع دستور 1908.

* النياشين تشبه إلى حد كبير الأوسمة الملكية حاليا.

[14] V.Mohamed Ghomari - Les Institutions politiques - Imprimerie Najah El Jadida-Casa1992-p108

[15]راجع محمد المدني " بروز الدستورانية وظهور الحركة الوطنية " م.س.ذ-ص14

إذا كانت للمؤسسة الملكية مكانة مرموقة داخل الهندسة الدستورية المغربية؛ فكيف كان يتصور واضعوو مشروع دستور 1908 الحكومة المغربية؟

لقد أخضع أصحاب مشروع دستور 1908 الحكومة إلى مراقبة مزدوجة؛ فمن جهة تخضع الحكومة إلى السلطان ومن جهة أخرى يراقبها منتدى الشورى باعتباره هيئة تشريعية.

والملاحظ على الهيكلة التنظيمية للحكومة كونها تتسم بعدم التعقيد؛ فالسلطان هو الذي يعين الوزير الأكبر ليفسح المجال لهذا الأخير قصد إختيار خمسة وزراء يتم عرض أسمائهم على منتدى الشورى ليدلوا برأيهم اتجاه تشكيلة الحكومة؛ فإذا ما أقروا انتخاب الوزراء الخمسة عرضوا رأيهم على السلطان ليصادق على تعيينهم وتتضمن الحكومة ستة وزرائهم:

-1 الوزير الأكبر: يطلق عليه اسم الصدر الأعظم.

-2 وزير المالية : وقد كان يعرف بأمين الأمناء

-3 وزير الحرب: كان يطلق عليه اسم العلاف الكبير.

-4 وزير الخارجية: كان يعرف باسم وزير البحر.

-5 وزير الداخلية : عرف باسم وزير الشكايات.

-6 وزير التربية : كان يعرف باسم وزير المعارف

ولكل وزير من هؤلاء الوزير الستة الحق في انتخاب خليفته؛ فإذا عزل عزل الخليفة معه؛ غير أن المادة 62 من نفس المشروع تستثني كتبة الوزارة فلا يعزلون بعزل وزرائهم؛ وتمارس هيئة الحكومة وظائفها بعد مصادقة السلطان على أعضاءها، إذ يتحمل كل وزير مسؤوليته الشخصية في كل ما يتعلق بأمور وزارته لكن شريطة أن يتم ذلك في دائرة وظيفته الوزارية.

ثالثا : الهيئة التشريعية في مشروع دستور 1908

كيف جاءت فكرة التمثيلية النيابية في تصور أصحاب جماعة لسان المغرب؟

يرى الباحث آلان كليس بأن كل الشكوك أو الغموض الذي يمكن أن يثار حول نص دستور 1908 والمحاولات الأخلاقية المنغلقة على ذاتها لأولئك الذين قاموا بتحريره وكذا المعلقين عليه يمكن ربطها بما يمكن اعتباره قوة قاهرة لهذا الدستور ألا وهو دور ألعيان الشرفاء في إقامة نظام مزدوج لحماية الحريات والملكية الفردية من جهةن ومن جهة أخرى التمثيل الجماعي عن طريق الانتخاب والتعيين لمواجهة مؤسسات المخزن والقوى الأجنبية فإن فكرة التمثيلية البرلمانية الوطنية مع الضمانات بعدم خرقها إلى جانب حرية القول قد تمت المطالبة بها بطريقة واضحة "[16]

[16] أنظر آلان كليس " البرلمان وصورته" مجلة أبحاث-ع6- خريف 1984-ص45

ثالثا : الاصلاحات الادارية في مشروع دستور 1908

استهدف مشروع دستور 1908 وضع حد لإحتكار المطلق الذي كان يمارسه السلطان في انفراده بممارسة السلطتين السياسية والتفيذية بشكل يجعل من وزرائه مجرد منفذين لقراراراته؛ وفي أحسن الحالات مستشارين من نوع خاص لذلك طالب أصحاب هذا المشروع" بإحداث تنظيم حكومي مبني عل أسس وظيفية يتم تسييره عن طريق هيئة من الموظفين تمتع بحقوق وواجبات وتتقاضى أجرا ومعاشا للتقاعد؛ كما شكلت المالية العامة بدورها موضوعا إعادة التنظيم؛ وتم لنفس الغاية ضمن المشروع وضع اللبنات الأساسية لنظام تربوي حديث"[17]

أما على مستوى تكريس النظام الجهوي فقد طالبت جماعة لسان المغرب بتكوين مجالس فقليمية في كل جهات المغرب حتى ترعى شؤون كل جهة؛ بيد أن كل هذه المطالب لم يكتب لها النور نظرا لتظافر عوامل داخلية وخارجية جد متعددة.

<u>المطلب الرابع : مذكرة الحاج علي زنيبر</u>

لم تأت مذكرة الحاج علي زنيبر بأي جديد يميزها عن المطالب التي سبقتها؛ كما أنها لا تشير لا من بعيد أو قريب إلى لفظ الدستور

الفرع الأول : الاطار الشكلي لمذكرة الحاج علي زنيبر

كرست مذكرة الحاج علي زنيبر عدم اهتمام أصحاب هذه المطالب الاصلاحية بالجانب الشكلي جاءت هذه المذكرة بصياغة تقليدية يغلب عليها الطابع الفقهي إلى جانب غياب تنظيم محكم لمقتضياتها.

الفرع الثاني : الاطار الموضوعي لمذكرة الحاج علي زنيبر :

لقد عنون الحاج علي زنيبر مذكرته بحفظ الاستقلال ولفظ السيطرة والاحتلال مستهدفا بالدرجة الأولى حماية المغرب من كل ألأطماع ألجنبية عن طريق إصلاح الشرطة وخلق نظام ضريبي قائم على المساواة وتوظيف اللغة العربية في جميع المؤسسات الحكومة وإشاء بنك الدولة .

---

[17] راجع ميشيل روسي " المؤسسات الادارية المغربية " ترجمة براهيم الزياني وآخرون- مطبعة النجاح الجديدة- البيضاء1993-ص35

المطلب الخامس : في طبيعة وفشل الخطاب الاصلاحي في مغرب القرن 20

إن البحث في الخطاب الاصلاحي لمغرب القرن 20 يقتضي منا تسليط الأضواء على نوعية المرجعية الفكرية التي تحكمت في المسألة الدستورية المغربية_(الفرع الأول) على أساس أن نخصص الفرع الثاني للحديث عن أسباب إخفاق هذا الخطاب الاصلاحي.

الفرع الأول : المرجعية الفكرية في بروز المسألة الدستورية المغربية

بالرغم من كون جل أصحاب الحركة الاصلاحية ينتمون إلى الحقل الديني، إلا أنهم استطاعوا بلورة مطالبهم الاصلاحية من خلال توظيف مرجعيات دستورية متعددة وأحيانا متباينة الاتجاهات؛ بل" إننا نجد في وثيقة واحدة مرجعيات متعددة مثلما هو عليه حال وثيقة الشيخ الطرابلسي؛ إذ نجد نوعا من المزج بين الدستورانية الغربية والمرجعية الاسلامية(التركيز بشكل كبير على مبدأ الشورى) إلى جانب توظيف مقتضيات دستور الامبراطورية العثمانية لسنة1876"[18] بل إن عبد الله العروي سوف يذهب أبعد من ذلك معتبرا مشروع دستور 1908 لم يكن سوى تبني للدستور العثماني[*]

ونذهب مع تصور عبد الله العروي على اعتبار وجود هجرة مكثفة أقدم عليها العديد من الشباب المغربي إلى الشرق حيث كانت ألأفكار الاصلاحية التي يدعو إليها مصلحون سلفيون كالكواكبي ومحمد عبده والأفغاني جد متأججة.

وبالرجوع إلى المواطن ألأصلية لهؤلاء الدعاة نجد أن جلهم ذوو انتماءات مشرقية كالطرابلسي وجماعة لسان المغرب؛ أضف إلى كل هذا أن هذه الجماعة كانت لهاعلاقات وطيدة بجماعة الاتحاد والترقي التركية.

الفرع الثاني : أسباب فشل الخطاب الاصلاحي للحركة الدستورية في مغرب القرن 20

ارجع عبد اللطيف أكنوش سبب إقبار هذه المطالب الاصلاحية إلى غياب" أذان صاغية عند كل الشرائح المغربية وغياب رغبة حقيقية للاصلاح من طرف النظام المخزني؛ ليسايره في نفس التوجه عبد الاله بلقزيز معتبرا" فشل الاصلاح السياسي في سبب مركزي ومفصلي هو الفساد؛ فساد الأفراد المسؤولين وفساد المؤسسات المركزية الحاكمة"[19]

---

[18] راجع مقالتنا :" الارهاصات الأولية للتفكير الدستوري بالمغرب" م.س.ذ.

[*] نفس الموقف تبناه ميشيل روسي في مؤلفه" المؤسسات الادارية بالمغرب" م.س.ذ

[19] راجع عبد الاله بلقزيز" الخطاب الاصلاحي ي المغرب : التكوين والمصادر" دار المنتخب العربي –ط.أ- لبنان 1997-ص181

هذا في الوقت الذي أرجع فيه عبد الله العروي فشل الحركة الحفيظية إلى اعتباره فشل جماعي مركب : فيه فشل لإصلاحات المخزن؛ وفشل المعارضة الدينية ؛ كما أنه فشل لثورات أهل البادية"[20]

غير أن هناك جانبا آخر يفسر عوامل إخفاق هذا الاصلاح فالفشل كامن بالأساس في مفهوم الاصلاح نفسه، وفي كيفية تطبيقه، ذلك ان هذا الاصلاح لم يمثل في تصور أصحابه قطيعة مع الماضي والتوجه نحو مجتمع الحداثة بل ظل إصلاحا كهنوتيا ملتصقا بجذور الارث المخزني المغربي؛ كما أن هناك تباين واضح في مفهوم الاصلاح؛ فرؤية مؤسسة السلطان للاصلاح لم تكن هي نفسها التي ينادي بها دعاة هذه الاصلاحات الدستورية؛ فبالنسبة للطرف الأول كان يتصور الاصلاح عملية تقوية السلطة بغية مواجهة الأعداء؛ فيما كان الدعاة يجدسونه في ضرورة القضاء على أسباب الانحطاط؛ وفي مقدمتها الاستبداد الذي أدى إلى تغييب الحكم العادل وتزايد الأطماع الأجنبية قصد احتلال المغرب ؛ كما يؤخذ على هذا الاصلاح طغيان الطابع النخبوي عليه؛ فهناك إقصاء ممنهج لعامة الشعب في عملية أنبثاق وبلورة هذا الاصلاح السياسي الاداري.

ورغم كل هذه المؤاخذات فقد شكلت المطالب الإصلاحية في مغرب القرن 20 تحولا نوعيا في الثقافة السياسية للنخبة المثقفة المغربية؛ إذ أسهمت بشكل كبير في إدماج مفاهيم سياسية جديدة على المغربي؛ بل أكثر من هذا حملت هذه الإرهاصات الدستورية بين طياتها تصورا لنظام الحكم في المغرب ينبني أساسا على ملكية دستورية ديمقراطية.

[20] v.a.Aroui.- les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain-1830/1912.